جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية القانون

مجلة جامعة تكريت للحقوق

- مجلة علمية فصلية محكّمة -

مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit univrsity journal for Rights

السنة (٩) المجلد (٩) العدد (٢) الجزء (١)
كانون الاول ٢٠٢٤ م . ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ

الترقيم الدولي للنسخة الورقية ISSN: 2519 – 6138 (Print)
الترقيم الدولي للنسخة الألكترونية E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية – بغداد (٢٢١٨) لسنة ٢٠١٧

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٩) المجلد (٩) العدد (٢) الجزء (١)
كانون الاول ٢٠٢٤م

المحتويـات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تحقيق الشفافية لمكافحة الفساد الإداري والمالي	باحث الدكتوراه. انسام فالح حسن الاستاذ الدكتور. عصام مبارك	١-٢٩
٢.	الأحكام القانونية لإسقاط العقوبة السالبة للحرية في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف الباحث. غيدق جاسم محمد	٣٠-٦٤
٣.	*الشخصية القانونية للأحزاب السياسية*	الباحثة. غفران فائق ابراهيم أ.د خالد الخير	٦٥-٩١
٤.	موقف القانون الدولي من الغزو الروسي لأوكرانيا وأثاره	أ.م.د. ياسر علي يوسف	٩٢-١٠٩
٥.	مدى فاعلية الحماية المدنية لجثث الموتى	أ.م.د. علي صلاح ياسين	١١٠-١٣٣
٦.	أساس العملات المشفرة	أ.د. أحمد خلف حسين الدخيل الباحثة. موج علي عبدالنبي	١٣٤-١٥٣
٧.	مسؤولية الادارة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية	أ.د. بدر حمادة صالح الباحث. بدر احمد وهيب طه	١٥٤-١٨٤
٨.	اثر تغير حال المؤمن له على عقد التأمين بعد إبرامه	أ.م.د وسام عبد محمد ظاهر	١٨٥-٢١٨
٩.	الأساس القانوني لحق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني دراسة مقارنة	أ.د. محمد مهدي عزيز اللهي الباحث. عقيل حمود حمزه المرشدي	٢١٩-٢٤٧
١٠.	الأمن البشري الفكري وعلاقته بالإرهاب الإلكتروني (دراسة قانونية)	أ.م.د. اياد يونس الصقلي	٢٤٨-٢٧٦
١١.	المسؤولية القانونية للشركات الناشئة في الذكاء الإصطناعي	م. د. وسام محمد حسن القره غولي	٢٧٧-٣٠٦

المحتويـات

١٢.	وسائل الادارة لحماية النظام العام الاقتصادي في العراق	أ.د. علياء غازي موسى الباحث . عمار خيرالله رجب	٣٠٧-٣٤١
١٣.	النظام القانوني لوكالات التشغيل الخاصة	أ.د. احمد فارس عبد م.د. حنان قاسم كاظم	٣٤٢-٣٦٤
١٤.	الصدق الإجرائي في المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. نبأ محمد عبد العبيدي الباحث. .حسام عبد محمد ظاهر الجبوري	٣٦٥-٣٩٢
١٥.	الهدف المالي للغرامة	أ.م. د. شيماء فارس محمد	٣٩٣-٤١٤
١٦.	تفريد العقوبة الانضباطية في التشريع العراقي - دراسة مقارنة	أ.م.د. فواز خلف ظاهر الباحث. حارث أحمد ساجر	٤١٥-٤٤٣
١٧.	الاساس الجوهري لمسؤولية القاضي المدنية عن اخطائه	أ.د. محمد صالحي مازندراني الباحث. اسامه حسن هويدي	٤٤٤-٤٦٧
١٨.	نظرية الحلول في العقـــد المهني دراسة مقارنة	أ.م.د. صفوان محمد أحمد	٤٦٨-٤٩٤
١٩.	جرائم السَّب والقَذْف والتَّهْدِيد المعلوماتي- دراسة مقارنة	أ.م.د. معمر خالد عبد الحميد الباحثة. فرح عبد المحسن عبد الغني	٤٩٥-٥٢١
٢٠.	مسودة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ((دراسة مقارنة))	أ.م. عمر لطيف كريم	٥٢٢-٥٤٥
٢١.	دور كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة	م.م. سعد حسين علي	٥٤٦-٥٧٤
٢٢.	حماية وتعويض ضحايا الإرهاب في القانون الدولي والقانون العراقي	الباحث.علي هادي العرداوي الكاتب المسؤول. سيد مهدي سيد زاده د. عبدالرضا جوان جعفري بجنوردي	٥٧٥-٥٩٩

المحتويـات

٢٣.	السياسه الجنائيه النموذجيه تجاه الجرائم الماسة بحرمة الأسرة؛ دراسة التحديات والمبادئ	أ.د. محمد علي ده آبادى الباحث. احمد محمد عباس الجبوري	٦٢٨-٥٩٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The effectiveness of civil protection for dead bodies (a study within the framework of civil law)

Assistant Professor Dr. Ali Salah Yassin
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 7 September 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- legal protection
- effectiveness
-exhuming bodies and graves
- removing and transplanting human organs after death.

Abstract: It is known that a person's natural life begins with his being born alive, and ends, in fact or by definition, and because of human nature and the religious teachings in our Islamic religion require that the deceased be transported to his final resting place by burying him if his body is available, and given that human nature and the law of God's creation in worship require that he be A person is a body without a soul after his death That is, he becomes unable to repel any attack that befalls him, which requires the availability of legal protection for these corpses from exhumation, desecration, mutilation, re-exhuming graves, and trading in the removal of human organs. The main problem of the subject of the research is the extent of the effectiveness of the rules of civil liability in protecting the owner of the corpse and his family. Of the material and moral damages that may be caused to them as a result of exhuming graves, as well as explaining and identifying the perpetrator of the harm and who is responsible for compensation, as well as

specifying the type of this responsibility in the context of crimes that have become a dangerous phenomenon to society, whether exhuming graves to isolate bodies for the purposes of unauthorized scientific studies. From the competent departments, or for the purposes of mutilation and mutilation, or for practicing witchcraft and sorcery, or for the purpose of extracting human organs.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مدى فاعلية الحماية المدنية لجثث الموتى

أ.م. د. علي صلاح ياسين
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٧ / ايلول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- الحماية القانونية
- الفاعلية
- نبش الجثث والقبور
- نزع وزراعة الأعضاء البشرية بعد الوفاة

الخلاصة: من المعلوم ان حياة الانسان الطبيعية تبدأ بولادته على قيد الحياة ، وتنتهي حقيقتاً او حكماً بوفاته ، ولطبيعة الانسان البشرية والمعززة بالتعاليم الدينية التي تقتضي نقل المتوفي الى مثواه الأخير وذلك بدفنه في حال توافر جثته ، ونظراً لان الطبيعية البشرية وسنة خلق الله في عبادة تقتضي ان يكو ن الانسان جسد بلا روح بعد وفاته ، أي ان يصبح غير قادر على رد أي اعتداء يقع عليه مما يقتضي توافر حماية قانونية لهذه الجثث من النبش او التدنيس او التمثيل بالجثث او إعادة نبش القبور والمتاجرة بنزع الأعضاء البشرية ، فالإشكالية الرئيسية لموضوع البحث تتمثل ب مدى فاعلية قواعد المسؤولية المدنية في حماية صاحب الجثة وذويه من الاضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بهم جراء نبش القبور وكذلك في بيان وتحديد مرتكب الضرر والمسؤول عن التعويض ، فضلاً عن تحديد نوع هذه المسؤولية في إطار الجرائم التي باتت تشكل ظاهرة خطرة على المجتمع سواء أكان نبش القبور للحصور على الجثث لأغراض الدراسات العلمية غير المصرح بها من الدوائر المختصة او لأغراض التشوية والتمثيل او للممارسة اعمال السحر والشعوذة او لغرض انتزاع الأعضاء البشرية .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً- مدخل تعريفي بالدراسة:

من المعلوم ان لفظة الموت تشير الى انتهاء الحياة بالنسبة للإنسان وعدم قدرته عن رد أي اعتداء يقع عليه، بالتالي تصبح مهمة حماية الجثة مسؤولية جماعية أي مسؤولية الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء وعليه لابد من ضرورة توافر حماية قانونية لهذه الجثث من النبش او التدنيس او التمثيل بالجثث او إعادة نبش القبور والمتاجرة بنزع الأعضاء البشرية ، او ممارسة اعمال السحر والشعوذة وبمختلف صور التعاملات غير المشروعة او المجاوزة لحدود احترام النفس والجسد البشرية التي أكدت عليها مختلف القوانيين العامة والخاصة ، و نظراً للمخاطر التي يتسبب بها عملية نبش القبور وتأثيرها اجتماعياً وقانونياً وحتى صحياً وسياسياً على استقرار الأنظمة القانونية وتوفير الامن والسلامة، لابد من التطرق الى المعالجات التشريعية في إطار القوانيين الخاصة والعامة وعلى المستوى الوطني والدولي، فضلاً عن بيان موقف المشرع العراقي في القانون المدني العراقي ومدى فاعلية قواعد المسؤولية المدنية

في تعويض المتضررين من ذوي الميت والمجتمع على حد سواء والتي سنتاولها تحت عنوان مدى فاعلية قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة التعويض عن الاضرار الناجمة عن عملية نبش القبور والاعتداء على الجثث البشرية ؟.

ثانياً- إشكالية الدراسة:

إن موضوع نبش القبور وتوفير الحماية القانونية المدنية من الاضرار التي تلحق بهذه العملية سواء أكانت لأغراض السحر او الشعوذة او لأغراض علمية من دون الحصول على اذن من قبل السلطات المختصة وموافقة ذوي المتوفي او لأغراض المتاجرة بعملية انتزاع الأعضاء البشرية وإعادة زرعها وبيعها بطريق غير مشروعة امر يشكل اخلال بقواعد الدين والأخلاق فضلاً عن حرمة جسد الانسان نظراً لكونه غير قادر على رد الاعتداء الحاصل عليه ، وفي ظل التطور وانتشار الجرائم وزيادة الاعتداءات المتكررة الامر الذي قد يصيب ذوي صاحب الجثة بالأضرار المادية او بالأضرار المعنوية مما يتطلب التدخل للمطالبة بالتعويض ، وهنا تكمن الإشكالية الرئيسية وهي في الإجابة عن التساؤلات الآتية في البحث من خلال بيان مدى فاعلية وكفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في التعويض ؟ فضلاً عن تحديد شخص متسبب الضرر، وهل ان المعالجات التشريعية في ظل القوانيين الخاصة والقانون المدني كافية؟ هذا ما سنتاوله بالبحث والدراسة.

ثالثاً – منهجية الدراسة:

اتبعنا في دراستنا المنهج القانوني التحليلي الذي يعتمد على طرح المعالجات التشريعية لبيان مواطن القصور او الفراغ التشريعي سواء اكان في القانون المدني ام القوانيين الخاصة والعامة، وذلك للخروج بنتيجة من شأنها ان تخدم الموقف في القانون العراقي .

رابعا- هيكلية الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين كان المبحث الأول بعنوان التعريف القانوني لجثث الموتى من خلال بيان تعريف الموت من الناحية الطبية والقانونية وبيان المعيار القانوني لاعتبار جسد الانسان بعد الوفاة جثة هامدة بجسد بدون روح ، اما المبحث الثاني فقد كان بعنوان المعالجات القانونية في توفير الحماية القانونية من خلال الاطلاع على المواقف الوطنية والدولية وعن مدى فاعلية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في توفير الحماية القانونية ، وصولاً الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول: التعريف بجثث الموتى

من المعلوم ان لفظة الموت تشير الى انتهاء الحياة بالنسبة للإنسان وعدم قدرته عن رد أي اعتداء يقع عليه، بالتالي تصبح مهمة حماية الجثة مسؤولية جماعية أي مسؤولية الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء وعليه لابد من تعريف الموت والمعيار القانوني للحظة التي يعتبر فيه الانسان جثة هامدة بجسد من دون روح وهذا ما سنبحثة على النحو التالي:

أولا- التعريف بالموت.

ثانياً المعيار القانوني لتحديد لحظة الموت .

أولاً- التعريف بالموت:

يعرف الموت بأنه: " التوقف الدائم والتام الذي لا يمكن معه الاستعانة بالأجهزة الحيوية في الجسم وبشكل خاص الجهاز العصبي وجهاز التنفس وجهاز القلب والدورات " [١]

وللموت [٢]عدة صور منها ما هو حقيقي عن طريق انتزاع الروح من الجسد وعجز الانسان في هذه الحالة عن الدفاع عن أي اعتداء يمس جسده فقط.

ومنه الموت السريري الذي يعرف على انه: " الفقدان المفاجئ للدورة الدموية في الاوعية الدموية والوعي بالتنفس".

اما الموت من الناحية البيولوجية فيعرف على انه: " الموت الدماغي وهو النقص التام والحتمي في وظيفة الدماغ وجذع الدماغ والحبل الشوكي، ولا تستطيع هذه الأعضاء ببساطة استعادة وظيفتها ".

---

[١] د. كاظم عبد جاسم الزبيدي ، جريمة انتهاك حرمة الموتى ، بحث منشور على الرابط : https://systems.uomisan.edu.iq/library/uploads/files/v47as5pb20myf93.pdf تاريخ آخر زيارة ٥/٧/ ٢٠٢٤.

[٢] مما تجدر الإشارة اليه فأن الموت في إطار القانون يتخذ احدى الصور الاتية وهي الموت الحقيقي : وهو ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة ، والموت الحكمي: وهو ما يكون بحكم القاضي ، ككحكمه بموت المفقود بعد توفر الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم ، اما الموت التقديري فيتحقق في حالة فرض موت الجنين الذي ينفصل عن أمه بالاعتداء عليها ،ميرة وليد ، تحديد زمن الوفاة واثرة على الحقوق في ظل المستجدات الطبية ، بحث منشور على الرابط : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18057 أخر زيارة ٧/٧/ ٢٠٢٤.

ومما تجدر الإشارة اليه فأن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لم يعرف المقصود بالموت، بل اكتفى على تحديد الوقت الذي يكتسب فيه الشخصية القانونية والأهلية لممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات

وذلك في المادة (٣٤) والتي جاء فيها: " ١- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموتة ...".

وبذات الموقف اخذ قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل وذلك في الفصل الرابع، اذ لم يعرف الموت ولا المقصود بالجثة واكتفى بتنظيم إجراءات الجنازة والدفن للموت.

ويمكننا ان نعرف الموت بأنه: اللحظة التي تتنزع فيها الروح عن الجسد بتوقف نشاط الدماغ بشكل نهائي وعجز الانسان عن اصدار أي ردة فعل على مستوى أعضاء جسده وعلى مستوى رد أي اعتداء يصدر عنه ، وفي هذا التعريف جمع للجانب الطبي والقانوني في تحديد المقصود بمصلح الموت.

وعليه فأن صور الموت متعددة، ولكن متفقة على النتيجة وهي انتهاء حياة الانسان بانفصال الروح عن الجسد وعجز الانسان في تلك اللحظة من القدرة على رد أي اعتداء يقع عليه ويتسبب بضرر مادي او معنوي سواء أكان ماساً بجسده بعد ان يصبح جثة هامدة او بذويه، ومن المتفق عليه فأن مصطلح الموت اعمل واشمل من مصطلح الوفاة.

ثانياً- المعيار القانوني لتحديد لحظة الموت:

ان تحديد لحظة الموت من المسائل المهمة وقد كانت محل خلاف الفقهاء وذلك لان تحديد لحظة وفاة الشخص تترتب عليها آثار قانونية فيما يتعلق بمدى القدرة على الاستمرار في منح الشخصية القانونية ، فضلاً عن الآثار المترتبة على وضع الشخص في عائلته فيما يتعلق بحقوقه اتجاه زوجته وميراثه من الغير وميراث الغير وفيما يتعلق بإجراءات الجنازة والدفن وعليه فأن هنالك اتجاهين او معيارين في تحديد لحظة الموت فبالنسبة للمعيار الأول او المعيار التقليدي فهي الانسان ميتاً بمجرد توقف قلبه ورئتيه عن العمل ، الامر الذي يؤدى الحرمان جميع أعضاء وأنسجة الجسم من الغذاء اللازم لها ، فتموت الخلايا المكونة للأعضاء، ووفقاً لهذا الاتجاه فأن الأصل في تحديد هذه اللحظة يعود الى الأطباء ففي فرنسا ينص المرسوم الصادر في ٢٠/١٠/١٩٤٧ على أنه :"

المستشفيات التي يحددها وزير الصحة، يجوز لرئيس القسم الجراحي إذا رأى أن هناك

مصلحة علمية وعلاجية تستلزم تشريح جثة أو است صال أعضاء فيها أن يقرر ذلك فور

انتظار الحصول على موافقة الأهل، وفى هذه الحالة يجب أن يتأكد من الوفاة طبيبان في المستشفى وذلك بواسطة الوسائل والأساليب التي يحددها وزير الصحة، **كما** بينت وزارة الشؤون الاجتماعية الفرنسية في نيسان ١٩٦٨ بأنه :" ليس هناك معايير قانونية للوفاة في فرنسا والقانون المدني يحيل الأمر في تثبيت الوفاة إلى موظف الأحوال المدنية بمعرفة الطبيب وفقاً لمنهج عملي قديم ، فالقانون لا يذكر أي دلالة بخصوص معايير الوفاة وإنما يقتصر على طلب انقضاء ٢٤ ساعة من الوفاة والدفن أو تشريح الجثة لكي يمكن المصادقة على الوفاة التي تم تحديدها إذا كانت هذه المصادقة ممكنة بظهور تصلب الجثة " [١]،

اما المعيار الحديث[٢] في تحديد لحظة موت الإنسان فوفقاً لهذا المعيار لا يعد توقف القلب والتنفس معياراً دقيقاً حاسماً في تحديد موت الإنسان في جميع الأحوال، فكثير من حالات توقف القلب يعاد فيها القلب إلى العمل بحكم عمليات الإنعاش والتطور في الأجهزة الطبية الحديثة

وكذلك فأن عملية استئصال الأعضاء من الجثة لا يتم إلا بعد تقرير الموت والتأكيد منه ولذا فإن معيار توقف القلب والتنفس لا يفي بمتطلبات عمليات الغرس لسببين وهما عدم إمكانية الاستفادة من الأعضاء الحيوية كالقلب والكبد بسبب عدم المحافظة على قيمتها الوظيفية خشية الأطباء من تحمل المسؤولية فيما لو أقدموا على استئصال الأعضاء من الأشخاص المنعشين صناعياً ، فيعد الطبيب في هذه الحالة مرتكباً لجريمة القتل.

ويعد معيار موت الدماغ أكثر المعايير ملائمة لأنه بموت الدماغ تتعطل جميع وظائفه و يفقد الإنسان المقدرة على رد أي اعتداء حاصل عليه وقد حدد الأطباء بالذات موت جذع المخ (Brain Stem death)للقول بموت الإنسان سواء أكان ناتجاً عن توقف القلب أولاً لأكثر من دقائق معدودة تقطع

---

(١) Decret du 20 October 1947 Cite, Savatier (J): Les greffes d organs devant La droi, cahiers La ennec, 1966, p. 36, PauL Coste-FLOret. La greffe du Coeur devant La moral et devant La droit. Rev. SC. Crim, Dr Pen. Comp. No. 1, Janvier-mars 1969, p. 797-798.

(٢) د. أشرف الكردي وحلمي حجازي ، موت الدماغ ، بحث مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول للتخدير والإنعاش والمعالجة الحثيثة الذي عقد في عمان – الأردن ، منشور على الرابط : https://dspace.omu.edu.ly/ آخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٨.

الجلوكوز والأكسجين بدرجة تسبب تلف المخ أو تكون وفاة جذع المخ، والمخ عموماً بإصابة موجهة إليه مباشرة

ولا يهم موقف الأعضاء الأخرى. فهي تبدأ في التحلل بالتعفن مباشرة أو يمكن الاحتفاظ بحيويتها لفترة محددة باستعمال أجهزة الإنعاش الصناعية.

وفيما يتعلق بموقف التشريع العراقي فقد أخذ بالمعيار الحديث لتبني لحظة عد الشخص ميتاً

إذ جاء في الفقرة ب من المادة الثانية من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥لسنة

1986 اعتبر ان لحظة وفاة الانسان تتحدد بموت الدماغ وحسب الأدلة العلمية الحديثة، الا اننا نأمل ان يتم الاخذ بالوسائل العلمية والتكنلوجية في تحديد لحظة الوفاة لما لها من اثر كبير في توفير الحماية القانونية عندما يصبح جسد الانسان جثة هامده وغير قادر عن رد أي اعتداء يطال جسده ويتسبب بالضرر المادي والمعنوي لذويه بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام.

المبحث الثاني: المعالجات القانونية في توفير الحماية

نظراً للمخاطر التي يتسبب بها عملية نبش القبور وتأثيرها اجتماعياً وقانونياً وحتى صحياً وسياسياً على استقرار الأنظمة القانونية وتوفير الامن والسلامة، لابد من التطرق الى المعالجات التشريعية في إطار القوانيين الخاصة والعامة وعلى المستوى الوطني والدولي، فضلاً عن بيان موقف المشرع العراقي في القانون المدني وذلك للبحث عن مدى فاعليه القواعد العامة للمسؤولية عن الاضرار المادية والمعنوية المتحققة من هذا الامر وعليه سنتاولها بالبحث وعلى النحو الاتي:

أولاً- المعالجات في إطار القواعد العامة للمسؤولية القانونية في نطاق القانون العام

عرف المشرع العراقي المقبرة في قانون المقابر العراقية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥، وذلك في المادة (١) إذ عرفها على انها : " أرض مخصصة لدفن الموتى ..." وعرف المقابر الجماعية في قانون المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٢) على انها : " مقابر جماعية تحتوي على اكثر من مقبرة واحدة ا رفات الشهداء الذين دفنوا او اخفوها دون احترام لإحكام القانون والقيم الإنسانية التي يجب مراعاتاه عند دفن الموتى وبطريقة تخفي آثار الإبادة الجماعية ، كما حدد قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل أن وزارة الصحة هي التي تتولى إحصاء عدد الوفيات والولادات وذلك في

المادة (٩٢) ، اما فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد جرم المساس بالجثث البشرية والاعتداء عليها وذلك في المادة (٣٧٣) والتي جاء فيها : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت او هدم او اتلف او شوه عمداً شيئاً من ذلك " وكذلك المادة (٣٧٤) والتي نصت على : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة او جزء منها او رفات آدمية لو حسر عنها الكفن ، واذا وقع الفعل انتقاماً من الميت او تشهير به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات "

اما على المستوى الدولي فقد أولى العالم اهتماماً كبيراً بالمحافظة على رفاة الميت وضرورة احترام الطبيعية البشرية في حال الحياة وبعد الموت بعدم الاعتداء على جثة المتوفي فقد اشارت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ على ضرورة احترام رفاة الميت وعدم المساس بالجثث البشرية في حال الحرب والسلم، كما اكدت على المعاملة المحترمة للمتوفي وبالتالي أصبحت من قواعد القانون الدولي العام التي تطبق في حال الحرب والسلم وبالنسبة للمدنيين والعسكريين على حد سواء [١].

ثالثاً – المعالجات في إطار القواعد العامة للمسؤولية القانونية في نطاق القانون المدني

لم يعرف المشرع العراقي جثث الموتى او الموت في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، وذلك بسبب تركة الامر للقوانين الخاصة المتعلقة بتنظيم هذه المسائل والتي تمت الإشارة اليها سابقاً، ولكن قد يطرح تساؤل ما مدى إمكانية تحقق المسؤولية المدنية في حالة نبش القبور والمساس بالجثث البشرية ؟ وهل ان القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية كافية لمواجهة الاضرار التي تنجم عن هذه الأفعال ؟

وللاجابة يمكن القول ان المسؤولية المدنية بشقها التقصيرية او القانوني يمكن ان تقام استناداً الى ان الفعل المتمثل بنبش القبور او المساس بالجثث البشرية بعد وفاة الانسان ودفن رفاته لاي غرض من الأغراض من دون الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة في الدولة او من ذويه وعدم وجود وصية خاصة للمتوفي للتصرف في أعضائه البشرية يحول العمل من ميدان المشروعية الى

---

[١] اتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية واحترام الجثث البشرية منشور على الرابط : https://ihl-databases.icrc.org/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٣٠.

الميدان غير المشروع ، وفي ظل تجريم قانون العقوبات العام العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لعملية المساس بالجثث واعتبارها جريمة يحاسب عليها مرتكب الفعل قانوناً في اطار القانون الجنائي ، فان الفعل غير المشروع كافي بحد ذاته لترتيب اضرار سواء أكانت هذه الاضرار مادية ماسة بالجانب المالي للمتوفي او ذويه او معنوية ماسة للنفس البشرية والسمعة والمكانة والتجاوز على المحرمات الدينية ، ونظراً للصعوبات التي تواجه الأركان التقليدية للمسؤولية والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية ، فقد اتجه الفقة الى المسؤولية الحديثة او المسؤولية الموضوعية للفرد والدولة عن أي مساس بالمحرمات البشرية وبالتالي يمكن ان تحقق المسؤولية المدنية في هذه الحالة غير ان القواعد التقليدية للمسؤولية لم تعد تواكب التطور التقني والتكنلوجي لعمليات الاعتداء ، فضلاً عن انه يشترط لقيام المسؤولية الموضوعية شرطان أساسيان وهما :

- ثبوت تحقق الضرر الذي لحق بالمتضرر سواءٍ أكان جسدياً أم مالياً أم معنوياً أم غير ذلك.
- وأنْ يكون الضرر الناجم عن عمليات النبش بالجثث البشرية نتيجةً للضرر المادي والمعنوي الذي يصيب عائلة المتوفي او ذويه ،أي إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصاب المتضرر ومسؤولية الفرد الذي مارس العمل غير المشروع في حال معلوميته ومسؤولية الدولة في حال مجهولية مرتكب الفعل باعتبارها الراعي الرسمي لتوفير الامن والاستقرار وحماية الحرمات وباعتبارها ايضاً صاحبة الرقابة والتوجيه ، ونظراً لان المسؤولية الموضوعية تتميز بخصال جعلتها رمز واساس للمسؤولية المدنية التي تستجيب للتغيرات المجتمعية ولاي اعتداء قانوني لكونها مسؤولية مركزة، ويعني ذلك أنَّ كافة الأضرار التي تنشأ عن عدم احترام رفاة الانسان بعد وفاته يجب أنْ تقع على عاتق شخصٍ واحدٍ وفي ذمةٍ ماليةٍ واحدةٍ دون غيرها، وهذا الشخص هو الدولة باعتبارها المسؤول الوحيد تجاه المتضرر عن الضرر الذي يتسبب به الغير في حال مجهوليته باعتبارها صاحبة سلطة الرقابة والراعي الرسمي لتوفير وضمان احترام حقوق الافراد في فترة الحياة وبعد الموت ،بالتالي لا يجوز أنْ تقام الدعوى على غيرها فيتمّ مطالبتها بالتعويض أمام القضاء[١].

وتركيز المسؤولية على الدولة له إيجابيات منها ما يتعلق بإقامة الدعوى وتفادي المشاكل القانونية المتعلقة بها، إضافةً إلى أنَّها تؤدي إلى الابتعاد عن مشاكل الإثبات، خاصةً عند تعدد الأطراف، إذْ لا

---

[١] د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأُردن، ١٩٩٩، ص ٩٨.

يمكن للمتضرر أنْ يقيم الدعوى ويسأل جميع الأطراف إلاّ وفقَ القواعد العامة للمسؤولية المدنية، كون المسؤولية المركزة لا تحتاج إلى أشخاص يشاركون الدولة في أعمال الرقابة والتوجيه [١].

بالتالي فأنَّ المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يسببه نبش القبور والجثث البشرية ما هو في الحقيقة إلاّ مسؤوليةً مركزه بشخصٍ واحد وهو الدولة من دون جميع الأطراف، فالدولة عندما تمتلك سلطة الرقابة والإشراف على ا، ولأمن والاستقرار وحماية أرواح الناس في حال الحياة وجثثهم في حال الوفاة، فالمتضرر لا يملك أنْ يقيم الدعوى على شخصٍ آخر غير الدولة.

أما الميزة الثانية لخصوصية المسؤولية فهي تتمثل بتشديد المسؤولية، إذْ يتسم النظام الاستثنائي الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن عملية نبش القبور او المساس بالأرواح والأعضاء البشرية فالمسؤول عن الضرر أنْ يدفع بعدم مسؤوليته بمجرد إثبات السبب الأجنبي أو الحادث الفجائي في نطاق المسؤولية التقليدية، أما في نطاق المسؤولية الموضوعية للدولة فأنَّ المسؤول عن الضرر لا يستطيع أنْ يدفع بمسؤوليته عنه بأيَّ سبب من أسباب الأعفاء التقليدية المقررة في القواعد العامة للقانون المدني [٢].

إذْن يمكننا القول بأنَّ خصوصية المسؤولية الموضوعية تتعلق بمكانة الشخص وقيمته داخل المجتمع، فجسامة الضرر من جراء عمليات نبش القبور والاعتداء على الجثث من شأنه ان يرتبط بكيان وشخصية من لحقه الضرر، أي أنَّه يرتبط بشهرة المتضرر ومكانته الاجتماعية وذويه، وفي الغالب فأنَّ الضرر المعنوي يتبعه ضرر مادي يصيب المتضرر، لاسيما إذْا كان الشخص المتضرر من أصحاب الشهرة .

وعليه فأن الأساس القانوني الذي يستند اليه للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عمليات نبش القبور ونقل رفاة المتوفين او المساس بالجثث البشرية يستند الى الأساس الموضوعي من خلال توافر الأركان الخاصة بهذه المسؤولية والتي يمكن ان تتمثل بالاستخدام او التعامل غير المشروع لأحكام القانون والتي

---

[١]. د. مصباح وليد عرابي، مسؤولية الدولة عن الأضرار المعنوية التي تسببها اعمالها الإدارية دراسة مقارنة الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٧، ص ٩٩.

[٢] د. سعيد السيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية (الإشكالية الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة) , دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٨.

نجد الأساس القانوني لها في المادة وذلك لنص المادة (٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١[١]

وعليه تتحقق المسؤولية المدنية الموضوعية متى ما كان هنالك تجاوز من قبل الغير على أرواح وقدسية الجثة والجسد البشري بعد الوفاة سواء أكان بنبش القبر او التمثيل بالجثة او نبش القبور للبحث عن الآثار والمتاجرة بانتزاع الأعضاء البشرية فيتحول العمل الى التجاوز القانوني ومن ثم الى الجريمة المحاسب عليها قانوناً في اطار القانون الجنائي والعمل غير المشروع في اطار القانون المدني.

ومما تجدر الإشارة اليه فأن العمل غير المشروع يدخل في إطار الإباحية القانونية متى ما كانت هنالك موافقة من قبل السلطات المختصة في الدولة وفي العراق بلدنا محددة من قبل وزارة الصحة العراقية وبخضور أجهزة الامن ومندوب من الخبراء في المجال الطبي ويشترط لإعادة فتح القبور او ان يكون التبرع بالأعضاء في اطار المشروعية القانونية ، عندما يكون هنالك تعهد او موافقة خطية من قبل المتوفي قبل وفاته او من قبل ذويه ، وبتحقق الاضرار بشقيها المادي والمعنوي وبثبوت العلاقة السببية مابين الفعل غير المشروع والضرر تتحقق المسؤولية عند معلومية الفاعل وفي هذا المجال نجد انه من المؤسف وجود تراخي من قبل الدولة وعدم مبالاة بمتابعة شؤون المقابر، نظراً لما تشكله من تهديد أمني حقيقي في ارتكاب مختلف أنواع الجرائم من سرقة وقتل وجرائم غير أخلاقية وغيرها ، [٢]وهناك ألاف

---

[١] مما تجدر الإشارة اليه فقد أكدت هذه المادة بشكل عام وغير مخصص على التعامل غير المشروع والذي يكون خارج اطار القانون والذي يمكن ان يدمج الركن الأول للمسؤولية في ضوء احكامه اذ نصت على :

"١ – من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.

٢ – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:

أ – إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الأضرار بالغير.

ب – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة ".

[٢] د. وفاء عليبي ، الجثة في القانون ، محاضرة مقدمة كدراسة علمية الى الهيئة الوطنية للمحامين منشور على الرابط: google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwi659j5htOHAxUfQ_EDHRrvCZAQFnoECDYQAQ&url=https%3A%2F%2Favocat.org.tn%2Fmedia%2Farticles%2Fmemoires%2Fliste2019-2020%2F26.pdf&usg=AOvVaw0_8QaVtYFm9beabu4DRoDW&opi=89978449 آخر زيارة ١/٨/ ٢٠٢٤.

الشواهد على ذلك مع الأسف ، في الوقت الحالي الأمر الذي يدعو إلى النظر لهذا الموضوع بقدر من الاهتمام ، من قبل جميع سلطات الدولة سواء مجلس النواب الذي يمثل السلطة التشريعية عن طريق تشريع قانون يُضمن وجود حماية وضمانه كافية لمعالجة هذه الافعال وتعديل القانون المدني بضرورة تبني المسؤولية الموضوعية لمرتكب الفعل غير المشروع متى ما ثبت قيامة بالفعل ومعلوميته ، وبجعل الدولة هي المسؤولية عن التعويض في حال مجهولية الفاعل نظراً لان الدولة هي الراعي الرسمي لحقوق الافراد والشعب .

فضلاً عن دورها الاساس في توفير الامن والاستقرار ومراعاة حقوق الشعوب والمظلومين وبذلك نأمل ان يتم ايضاً توفير الامن بالتعاون مع السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة ،وتحديداً وزارة الداخلية، التي تمتلك زمام المبادرة في حفظ الأمن العامومنع ارتكاب الجرائم في المقابر ؛ وذلك بالتعاون مع قيادة العمليات وقيادات الشرطة في المحافظات، بوضع خطط أمنية استباقية، وتوفير عناصر أمنية كافية لحفظ الأمن ومنع ارتكاب مثل هذه الافعال في هذه الأماكن ونصب نقاط تفتيش دائمة عند مداخل المقابر ،وتعزيزها بنقاط دائمة في داخلها أيضاً ؛ لأن هناك مقابر كبيرة وواسعة تمتد لعدة كيلومترات ، وتحتوي على طرق يسهل من خلالها هروب الجناة، والتنسيق مع مديريات البلديات والكهرباء والجهات الخدمية الأخرى لبناء الأسيجة وتوفير الإنارة فضلاً عن نصب كاميرات مراقبة رقمية تغطي كل مساحة المقبرة، لمنع هذا الخرق المستمر للأمن، وجعل هذه البيئة الآمنة للإجرام مصيدة للجناة ، تمنع افلاتهم من قبضة العدالة.

ومن ابرز المبررات القانونية والواقعية لتبني فكرة المسؤولية بمنظورها القانوني الجديد او ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية تتمثل ب : [١]

١- أنَّ نظرية تحُّمل التبعة التي تعتبر الأساس القانونية للمسؤولية الموضوعية تقّر بمجرد وقوع الضرر حتى لو لم يصدر الخطأ.
٢- تعتبر الدولة بموجب المفهوم المعاصروبما لها القدرة على الإشراف والتوجيه والرقابة خاصة في مجال مواقع توفير الامن والاستقرار وحماية واحترام الأرواح البشرية وحرمة المقابر ، إذْ وفقاً لمعيار الرقابة والإشراف تتوافر العلاقة السببية للدولة مع الاضرار المادية والمعنوية الذي تحدث بسبب نبش القبور والجثث ،لاسيما وأنَّ التوجه الحديث للمسؤولية يميل باتجاه إلزام الدولة

[١] د. جاسم العبودي، المداخلات في احداث الضرر تقصيرا الطبعة الأولى، مكتب الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٥، ص٥٧

بتعويض أفرادها، فهي لم تعد تنظر إلى الضرر بجعله مجرد ركنٍ أساسي للمسؤولية بل أصبحت ترى وجوب دفعه عن المتضرر بصرف النظر عن مصدره، وأصبحتِ اليوم، هي التي تتحمل تبعة الأضرار، وإنْ انتفى الخطأ، وهذا ما يسمى "ترك الصدى الحسن للدولة لدى مواطنيها"، لذلك نشجع إقامة مسؤولية الدولة الموضوعية بهذا الجانب، كما يحصل في القوانين الخاصة التي صدرت في فرنسا ومعظم الدول العربية.

٣- إن كافة المواثيق والمعاهدات الدولية نصت على ضرورة احترام الانسان وحفظ كرامته ومكانته في المجتمع، سواء أكان على قيد الحياة ام بعد وفاته من خلال المحافظة على رفاته وجثته ، وقد اشارت ايضاً القوانيين الخاصة الى تنظيم الحماية القانونية ، غير ان هذه القواعد والحماية غير كافية لتوفير الامن والاستقرار وحفظ الامن والاستقرار ، لذا لابد من توفير الحماية القانونية لتعويض المتضررين جراء هذه العمليات ولا تصلح ان تكون غير المسؤولية الحديثة أساس للمسؤولية .

٤- ان المبررات الواقعية تفرض تقدير الموتى وتكريم أرواح الموتى، والحفاظ على سلامة الجسد البشري بعد نزع الروح منه، أذ ان التقدم والتطور العلمي في مختلف المجالات وضعف النفس البشرية قد تكون من الدوافع التي تؤدي الى الاعتداء على جثث الموتى سواء عن طريق نزع الأعضاء والمتاجرة بها أو ممارسة الاعمال غير المشروعة ، مما يتطلب وجود رادع قانوني لكي لا تتفاقم هذه الظواهر ويزداد تحقيق الاضرار ، والجرائم ممايضر بأمن الدولة وسلامة المواطنين .

٥- ان ضرورة توافر حماية قانونية من خلال تبني المسؤولية الحديثة في نطاق القانون المدني من شأنه ان يوفر الحماية القانونية والاقتصادية والحفاظ على المراكز القانونية وحقوق وحريات الافراد ويمنع التجارات غير المشروعة بالأعضاء البشرية او الاعتداء على الأرواح البشرية او الاضرار بالمتوفي وذويه .

٦- وجود قوانيين خاصة تبنت هذه المسؤولية لذلك قياساً في بلدنا (العراق) على قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥، فالدولة ملزمة بموجب هذا القانون بتعويض المواطنين العراقيين عن الأضرار التي نجمت عن العمليات العسكرية والإرهابية من دون أنْ تكون للدولة يداً أو سبباً أو علاقةً سببيةً مباشرةً بهذه العمليات.

ويمكن ان نطرح تساؤل ماهي شروط إلتزام الدولة بالتعويض عن الضرر الذي ينجم عن عملية المساس بالجثث البشرية والاعتداء على الجثث البشرية بغير وجه حق؟

وللإجابة يمكننا القول أنَّ هنالك نوعان من الشروط ينبغي توافرها لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض وهي: الشروط الإجرائية والشروط الموضوعية، فالشروط الإجرائية تتعلق بالجانب الإجرائي والشكلي والتنظيمي وتكون في حالة المرحلة السابقة على الفصل في طلب التعويض.

وشروط الفصل في طلب التعويض.

فالشروط المتعلقة بالمرحلة السابقة على الفصل في التعويض توجب على المتضرر أنْ يقوم بإبلاغ الجهات الأمنية المختصة في الدولة ولا يتطلب الإبلاغ شكلاً معيناً، فقد يكون مكتوباً أو يرسلُ برسالةٍ عن طريق البريد أو قد يتم التبليغ عن طريق اتصال هاتفي[١] وبالتطور الآني الذي يشهده العصر يمكن ايضاً التبليغ عن طريق ووسائل التواصل الاجتماعي بمختلف تطبيقاتها أمَّا الشرط الثاني فيتمثل بتقديم طلب للحصول على التعويض: فبعد أكمال الإبلاغ وأخبار السلطات المختصة في الدولة على المتضرر أنْ يقدم طلب التعويض ويشرح فيه الواقعة وأنْ يكون الطلب مكتوباً، وفي غالبية الدول التي تقر مسؤولية الدولة عن التعويض تضع نماذج قانونية للإبلاغ خاصةً وان مثل هذا الاعتداء يشكل جريمة ايضاً او ما يعرف بالجريمة الاجتماعية ولتقديم الطلبات، ويمكن للمتضرر أو ممثلة القانوني أو ورثته بعد وفاته تقديم الطلب.

أمَّا بالنسبة لشروط الفصل في طلب التعويض فتتكون بتشكيل جهة الفصل في طلب التعويض أي بتحديد المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى والمطالبة بالتعويض [٢] .

وفي العراق فأنَّ الجهة التي تنظر دعاوى نبش القبور والاعتداء على الجثث هي محاكم التحقيق ومن ثم الى المحاكم الجنائي والمطالبة بالتعويض المدني يتم عن طريق محاكم البداءة ،أمَّا عن إجراءات الفصل في طلب التعويض فتتمثل بتقديم الطلب إلى كاتب المحكمة مع كافة الأَوليات وإدله الإثبات وللمحكمة ان تستعين بالخبير وذلك لتحديد مدى اعتبار الاعتداء الحاصل قد سبَّب ضرراً لذوي المتوفي ويقع على عاتق المتضرر إستناداً للمسؤولية الموضوعية عبء إثبات الضرر والعلاقة السببية.

أمَّا الشروط الموضوعية لالتزام الدولة بالتعويض: فهي التي تتعلق بالجانب الموضوعي من الدعوى، من حيث تحديد حدوث الضرر وتوافر الشروط المعينة المتعلقة بالدعوى فضلاً عن الشروط الخاصة المتمثلة بمجهولية محدث الضرر، ووجود سيطرة فعلية للدولة على المقابر.

---

[١] د. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، أطروحة دكتوراة منشور ة على الرابط : https://www.neelwafurat.com/ ص، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/٨/٧.

[٢] عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،الجزائر، ٢٠١٧، ص ٨٨.

نخلص من ذلك أنَّ هناك شروط لإلزام الدولة بالتعويض، هي شروطٌ إجرائيةٌ لالتزام الدولة بتعويض الضرر والمتمثلة بكلٌ من شروط المرحلة السابقة على الفصل في طلب التعويض وتشمل إبلاغ الجهات المختصة في الدولة من قبل المتضرر وتقديم طلب الحصول على تعويض، وبعد ذلك على السلطات المختصة الشروع بالتحقيق، وكذلك شروط الفصل في طلب التعويض وهو أنْ تتولى جهةٌ قضائيةٌ الفصل في طلب التعويض وأنْ تُصْدِرَ حكماً بذلك, وأنْ يتَّم تحديد جهة الطعن بالحكم, إضافةً للشروط الموضوعية لإلزام الدولة وهي مجهولية الشخص محدث الضرر وامتلاك الدولة السيطرة على المحتوى المقابر فضلاً عن توافر شروط الاعتداء ويكون عن جميع الأضرار المادية والمعنوية والجسدية.

ولذلك نأمل ان يتم تضمين القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بنص قانوني خاص لتبني المسؤولية المدنية من المنظور الموضوعي والحديث لكي يشمل جميع صور الاعتداء او التعامل غير المشروع والذي يخرج العمل من معيار المشروعية القانونية .

الخاتمة

أولاً – الاستنتاجات:

١- يعرف الموت على انه : اللحظة التي تتنزع فيها الروح عن الجسد بتوقف نشاط الدماغ بشكل نهائي وعجز الانسان عن اصدار أي ردة فعل على مستوى أعضاء جسده وعلى مستوى رد أي اعتداء يصدر عنه " ، وفي هذا التعريف جمع للجانب الطبي والقانوني في تحديد المقصود بمصلح الموت.

٢- للوقت الذي يعتبر فيه الشخص ميت أهمية كبيرة من ناحية ترتيب الاثار القانونية، فضلاً عن انها اللحظة التي يدفن فيها الشخص ويصبح جثة هامدة غير قادرة عن رد أي اعتداء يقع عليها.

٣- وجود اهتمام دولي من ناحية حرمة الجثث البشرية على مستوى التعامل المدني والعسكري، فضلاً عن وجود حماية قانونية في إطار قانون العقوبات والقوانيين الخاصة التي إشارة الى حرمة المساس بالجثث البشرية.

٤- ان الأركان الرئيسية التي تمكن ذوي أصحاب الجثة من المطالبة بالتعويض في حال الاعتداء عليها بالنبش او التشوية او سرقة الأعضاء والمتاجرة فيها او ممارسة اعمال السحر والشعوذة واي تصرف يمكن ان ينخرط تحت دائرة التعامل غير المشروع المجاوز لحدود القانون وتحقق الضرر المادي والمعنوي، فضلاً عن توافر رابطة سببية مابين مرتكب الفعل الضار وبين النتيجة.

٥- لم يتبى المشرع العراقي المسؤولية الموضوعية الا في نطاق ضيق، وذلك في بعض القوانيين الخاصة على الرغم من أهمية هذه الصورة في مجال الحد من التصرفات غير المشروعة.

ثانياً– التوصيات :

١- نأمل من المشرع العراقي ان ينظم قانون خاص يحمي فيه الجثث البشرية من أي اعتداء ، كون المعالجات التشريعية المتوافرة في القوانيين العامة والخاصة يعوزها الكثير فبزيادة التقدم العلمي والتكنلوجي ، التي تؤدي الى ازدياد ظواهر الاعتداء امر يحتاج الى التدخلات التشريعية لكي لا يبقى فعل غير مشروع لم يحاسب عليه القانون.

٢- نأمل ان يتم تبني فكرة المسؤولية الموضوعية لمرتكب الضرر او مرتكب الفعل الجرمي المتمثل بالاعتداء على حرمة الميت والمساس بالجسد البشري من خلال الاعتداء على الجثة البشرية

وذلك بمحاسبة المرتكب للفعل مدنياً وفي حال مجهوليته تحميل الدولة تلك المسؤولية باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان والراعي الرسمي لضمان حق الحياة واحترام حق الوفاة عند وجود الانسان وفي حال موته وذلك بالنص الآتي : " "..... لكُّل من لحقه ضرر نتيجة فعل دون ان يشكل الأخير خطأ حقً في الرجوع بالتعويض على الدولة، إذْا وجد إلتزام قانوني على عاتقها بضمان النتائج الضارة وقعة الحصول كنتيجة للفعل الذي تولد عنه الضرر".

٣- نأمل ان يتم ايضاً توفير الامن بالتعاون مع السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة ،وتحديداً وزارة الداخلية، التي تمتلك زمام المبادرة في حفظ الأمن العامومنع ارتكاب الجرائم في المقابر ؛ وذلك بالتعاون مع قيادة العمليات وقيادات الشرطة في المحافظات، بوضع خطط أمنية استباقية، وتوفير عناصر أمنية كافية لحفظ الأمن ومنع ارتكاب مثل هذه الافعال في هذه الأماكن ونصب نقاط تفتيش دائمة عند مداخل المقابر, وتعزيزها بنقاط دائمة في داخلها أيضاً ؛ لأن هناك مقابر كبيرة وواسعة تمتد لعدة كيلومترات , وتحتوي على طرق يسهل من خلالها هروب الجناة، والتنسيق مع مديريات البلديات والكهرباء والجهات الخدمية الأخرى لبناء الأسيجة وتوفير الإنارة فضلاً عن نصب كاميرات مراقبة رقمية تغطي كل مساحة المقبرة، لمنع هذا الخرق المستمر للأمن، وجعل هذه البيئة الآمنة للإجرام مصيدة للجناة ، تمنع افلاتهم من قبضة العدالة.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب العلمية:

١- د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأُردن، ١٩٩٩.

٢- د. سعيد السيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية (الإشكالية الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة) , دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٣- د. جاسم العبودي، المداخلات في احداث الضرر تقصيرا الطبعة الأولى، مكتب الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٥.

٤- د. مصباح وليد عرابي، مسؤولية الدولة عن الأضرار المعنوية التي تسببها اعمالها الإدارية دراسة مقارنة الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٧.

ثانياً- البحوث العلمية:

١- د. أشرف الكردي وحلمي حجازي، موت الدماغ ، بحث مقدمة إلى المؤتمر العربي الأول للتخدير

والإنعاش والمعالجة الحثيثة الذي عقد في عمان – الأردن ، منشور على الرابط : https://dspace.omu.edu.ly/ آخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٨.

٢- د. كاظم عبد جاسم الزبيدي ، جريمة انتهاك حرمة الموتى ، بحث منشور على الرابط : https://systems.uomisan.edu.iq/library/uploads/files/v47as5pb20myf93.pdf تاريخ آخر زيارة ٥/ ٧/ ٢٠٢٤.

٣- ميرة وليد ، تحديد زمن الوفاة واثرة على الحقوق في ظل المستجدات الطبية ، بحث منشور على الرابط : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18057 أخر زيارة ٧/ ٧/ ٢٠٢٤.

٤- د. وفاء عليبي ، الجثة في القانون ، محاضرة مقدمة كدراسة علمية الى الهيئة الوطنية للمحامين متاحه على الرابط:

google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwi659j5htOHAxUfQ_EDHRrvCZAQFnoECDYQAQ&url=https%3A%2F%2Favocat.org.tn%2Fmedia%2Farticles%2Fmemoires%2Fliste2019-

2020%2F26.pdf&usg=AOvVaw0_8QaVtYFm9beabu4DRoDW&opi=8997
8449 آخر زيارة ١/٨/ ٢٠٢٤.

ثالثاً- الاطاريح العلمية:

١- ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، أطروحة دكتوراة متاحة على الرابط : https://www.neelwafurat.com/ ص، تاريخ آخر زيارة ٧/٨/٢٠٢٤.

٢- عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،الجزائر، ٢٠١٧.

رابعاً- القوانيين:

١- اتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية واحترام الجثث البشرية متاحه على الرابط : https://ihl-databases.icrc.org/ تاريخ آخر زيارة ٣٠/٧/٢٠٢٤.

٢- قانون المقابر العراقية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥.

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٥- قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

٦- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥لسنة ١٩٨٦.

٧- قانون المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦.

خامساً- المصادر الأجنبية :

١- Decret du 20 October 1947 Cite, Savatier (J): Les greffes d organs devant La droi, cahiers La ennec, 1966, p. 36, PauL Coste-FLOret. La greffe du Coeur devant La moral et devant La droit. Rev. SC. Crim, Dr Pen. Comp. No. 1, Janvier-mars 1969, p. 797-798.

List of sources

First - Scientific books:

-١Dr. Adel Ahmed Al-Taie, Civil Liability of the State for the Errors of its Employees, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1999.

-٢Dr. Saeed Al-Sayed Qandeel, Contractual Liability in the Field of Information Technology (The Problem of Guaranteeing Hidden Defects and Guaranteeing Non-Conformity), Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria, 2014.

-٣Dr. Jassim Al-Aboudi, Interventions in Causing Harm by Negligence, First Edition, Al-Jeel Al-Arabi Office, Mosul, 2005.

-٤Dr. Misbah Walid Arabi, State Liability for Moral Damages Caused by Its Administrative Actions, A Comparative Study, First Edition, Modern Book Foundation, Lebanon, 2017.

Second - Scientific Research:

-١Dr. Ashraf Al-Kurdi and Hilmi Hijazi, Brain Death, a research presented to the First Arab Conference on Anesthesia, Resuscitation and Intensive Care held in Amman - Jordan, published on the link: https://dspace.omu.edu.ly/ Last visit: 7/8/2024.

-٢Dr. Kazem Abdul Jassim Al-Zubaidi, The Crime of Violating the Sanctity of the Dead, a research published on the link: https://systems.uomisan.edu.iq/library/uploads/files/v47as5pb20myf93.pdf Last visit: 7/5/2024.

-٣Mira Walid, Determining the Time of Death and Its Impact on Rights in Light of Medical Developments, a research published on the link: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18057 Last visit: 7/7/2024.

-٤Dr. Wafaa Alibi, The Corpse in the Law, a lecture presented as a scientific study to the National Bar Association, available at the link:

google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwi659j5htOHAxUfQ_EDHRrvCZAQFnoECDYQAQ&url=https%3A%2F%2Favocat.org.tn%2Fmedia%2Farticles%2Fmemoires%2Fliste2019-2020%2F26.pdf&usg=AOvVaw0_8QaVtYFm9beabu4DRoDW&opi=89978449 Last visited 1/8/2024.

Third - Scientific Theses:

-١Dhunun Younis Saleh Al-Muhammadi, Compensation for Damages to Human Life and Safety His body, a doctoral thesis available at the link: https://www.neelwafurat.com/ p, last visit date 8/7/2024.

-٢Omar bin Al-Zubair, The objective approach to civil liability, a doctoral thesis, Faculty of Law, University of Algiers, Algeria, 2017.

Fourth - Laws:

-١The Geneva Convention and the rules of international humanitarian law related to the protection and respect of human corpses are available at the link: https://ihl-databases.icrc.org/ last visit date 7/30/2024.

-٢Iraqi Cemeteries Law No. 18 of 1935.

-٣Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

-٤Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

-٥Iraqi Health Law No. 89 of 1981.

-٦Human Organ Transplantation Law No. 85 of 1986.

-٧Mass Graves Law No. 5 of 2006.